

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

يسكن من دار أو يزرع من أرض فلا بد من نقض قسمه الصقلي هذا إنما يصح على قول من لا يرى نقض القسم الصقلي وقول سحنون في المجموعة كنقض القسم سواء فانظره قلت قوله إنما يصح على قول من لا يرى نقض القسم لأن حاصل قول سحنون الذي قرره في الثمار هو نفس نقض القسم فكيف يتصور صحته على عدمه ويمكن تقرير قول سحنون على الصواب بأن معنى قوله وهذا إنما يصح يريد به بقاء الربع المحبس بينهم بعد موت أحد ولد الأعيان على ما كان عليه قبل موته إذا كان المقسوم بينهم غلبة الربع كدار وشبهه يريد ككراء الدور ونحوها أما إن كان المقسوم بينهم نفس الربع كدار السكنى لهم وأرض الزرع لهم فلا بد من نقض قسمه يريد فلا بد من تحويله عن حالته في قسمه بينهم يموت أحد ولد الأعيان فلا يبقى على ما كان عليه بينهم لأن الصائر لكل أحد حيث المقسوم بينهم الغلة لا تختلف الأغراض فيه لتعدد قسمه فوجب بقاء الربع المحبس على حاله والصائر لكل منهم حيث المقسوم بينهم الربع نفسه تختلف الأغراض فيه في تعدد قسمه فوجب نقضه عن بقاء حالته قبل موت أحد ولد الأعيان ابن رشد قوله في هذا السماع إن القسم لا ينتقض بموت من مات وإنما يقسم حظه معناه إن كان ينقسم خلاف ظاهر سماع يحيى ابن القاسم ينتقض كله كما إذا زاد ولد الولد وإن لم ينقسم حظ من مات من الولد أو ولد الولد انتقض كل القسم من أصله اتفاقاً كما ينتقض كذلك إذا زاد ولد الولد وسماع يحيى ليس بمخالف لسماع عيسى فيما يخرج القسم لكل واحد في قلته وكثرته وإنما اختلفا في صفة العمل وسماع يحيى أولى لما في ترك القسم من التشعب والعناء بما لا فائدة فيه وفي سماع عيسى المذكور ما صار لورثة الميت من ولد الأعيان يستمتعون به ما عاش واحد من ولد الأعيان ابن رشد فيه نظر إذا لا يستمتعون بجميعة ما عاش واحد من ولد الأعيان كما قال لأنه إن مات واحد من أعيان الولد بعد ذلك وجب أن يردوا مما صار لهم ما يجب من ذلك الولد وإنما يستمتع كل من صار بيده من الورثة شيء من الحبس بجمع ما صار له ما